

الله الرحمن الرحيم

خارج الفقہ

٤٥

١١-١٠-٩٦ القول فی الإحرام

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

القول فى الإحرام

- القول فى كيفية الإحرام
- الواجبات وقت الإحرام ثلاثة

القصد، لا بمعنى قصد الإحرام

- الأول: القصد، لا بمعنى قصد الإحرام، بل بمعنى قصد أحد النسك، فإذا قصد العمرة مثلا و لبي صار محرما و يترتب عليه أحكامه، و أما قصد الإحرام فلا يعقل أن يكون محققا لعنوانه، فلو لم يقصد أحد النسك لم يتحقق إحرامه سواء كان عن عمد أو سهو أو جهل، و يبطل نسكه أيضا إذا كان الترك عن عمد، و أما مع السهو و الجهل فلا يبطل، و يجب عليه تجديد الإحرام من الميقات إن أمكن، و إلا فمن حيث أمكن على التفصيل المتقدم.

يعتبر في النية القربة و الخلوص

- مسألة ١ يعتبر في النية القربة و الخلوص كما في سائر العبادات، فمع فقدهما أو فقد أحدهما يبطل إحرامه، و يجب أن تكون مقارنة للشروع فيه، فلا يكفي حصولها في الأثناء، فلو تركها و جب تجديدها.

يعتبر في النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

- مسألة ٢ يعتبر في النية تعيين المنوى من الحج و العمرة، و أن الحج تمتع أو قران أو أفراد، و أنه لنفسه أو غيره، و أنه حجة الإسلام أو الحج النذري أو الندبي، فلو نوى من غير تعيين و أكله إلى ما بعد ذلك بطل و أما نية الوجه فغير واجبة إلا إذا توقف التعيين عليها، و لا يعتبر التلفظ بالنية و لا الاخطار بالبال.

لا يعتبر في الإحرام قصد ترك المحرمات

- مسألة ٣ لا يعتبر في الإحرام قصد ترك المحرمات لا تفصيلاً و لا إجمالاً، بل لو عزم على ارتكاب بعض المحرمات لم يضر بإحرامه، نعم قصد ارتكاب ما يبطل الحج من المحرمات لا يجتمع مع قصد الحج.

لو نسى ما عينه من حج أو عمرة

- مسألة ٤ لو نسى ما عينه من حج أو عمرة فإن اختصت الصحة واقعا بأحدهما تجدد النية لما يصح * فيقع صحيحاً، ولو جاز العدول من أحدهما إلى الآخر *** يعدل فيصح، ولو صح كلاهما، ولا يجوز العدول *** يعمل على قواعد العلم الإجمالي مع الإمكان و عدم الحرج، وإلا فبحسب إمكانه بلا حرج.
- * لو لم يكن هناك ظهور في نيته لما يصح وإلا فيحمل على الصحيح و لا يجب عليه تجديد النية وإن جاز احتياطاً.
- ** و لم يكن هناك ظهور.
- *** و لم يكن أحدهما متعيناً (أى لازماً عليه) أو كان و لم يكن هناك ظهور وإلا فلو تعين أحدهما عليه و كان هناك ظهور في نيته للمتعين، يحمل عليه.

لو نوى كحج فلان

- مسألة ٥ لو نوى كحج فلان * فان علم أن حجه لما ذا صح، و إلا فالأوجه البطلان**
- * الأولى أن يقال: لو نوى كإحرام فلان... حتى يشمل العمرة.
- ** بل الأقوى الصحة لو أحرم هذا الفلان و حصل العلم بمنويته، نعم لو لم يحرم أصلاً أو أحرم و لم يحصل العلم بمنويته فإحرامه باطل.

لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة بالأصل فنوى غيره

- مسألة ٦ لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة بالأصل فنوى غيره بطل،
- و لو كان عليه ما وجب بالندر و شبهه فلا يبطل لو نوى غيره،
- و لو نوى نوعا و نطق بغيره كان المدار ما نوى،
- و لو كان في أثناء نوع و شك في أنه نواه أو نوى غيره بنى على أنه نواه.

لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة بالأصل فنوى غيره

- (مسألة ٩): لو وجب عليه (٥) نوع من الحج أو العمرة فنوى غيره بطل (٦)

- (٥) بالأصل و أمّا بالنذر و شبهه فلا. (الإمام الخميني).
- (٦) إذا لم يكن تشريعه في مرحلة التطبيق. (آقا ضياء).
- أي: لم يقع عمّا وجب عليه. (الخوئي).

لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة بالأصل فنوى غيره

- (١) أى لا يقع عما وجب عليه لا أنه يبطل برأسه، فيحكم بصحة المأتى به و لكن لا يجزئ عما وجب عليه.

•

لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة بالأصل فنوى غيره

- بناء على ما تقدم في المسألة الثالثة من اعتبار تعيين كون الإحرام للحج أو العمرة و ان الحج تمتع أو قران أو افراد و انه لنفسه أو عن غيره و انه حجه الإسلام أو الحج الواجب بنذره و نحوه أو الحج المندوب - فلو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة فنوى غيره بطل لان ما وجب عليه لا يكون منويا و ما نواه لا يكون واجبا عليه فيكون كما لو وجب عليه صلوه الظهر فنوى العصر مثلا أو بالعكس.

لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة بالأصل فنوى غيره

- (٣٠) لأنّ المأمور به لم تتعلق النية به و ما تعلق به غير المأمور به فلا وجه للإجزاء هذا إن كان على وجه التقييد و أما إن كان بنحو الخطاء في التطبيق أو الجهل بالمسألة بأن تحقق منه قصد المأمور به الواقعي فيصح.

لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة بالأصل فنوى غيره

- الفرع الأوّل: ما لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة فنوى غيره و ظاهر العروة البطلان مطلقا من دون تفصيل بين ما وجب بالأصل و ما وجب بالندر و شبهه و قد فسّر البطلان فى بعض شروحا بعدم الوقوع عمّا وجب عليه لا البطلان رأسا فيحكم بصحة المأتى به و لكنه لا يجزى عمّا وجب عليه.

لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة بالأصل فنوى غيره

- و لكن التفصيل الذى أفاده سيّدنا العلامة الأستاذ الماتن - قده - فى المتن و فى حاشية العروة يدلّ على انه قد فسر البطلان بالبطلان رأساً كما هو الظاهر من العروة أيضاً
- و الوجه فيه ان عدم الوقوع عما يجب عليه من النوع الذى نوى غيره مع التوجه و الالتفات يكون مشتركاً بين الصورتين لانه لا مجال للوقوع عنه مع عدم نيّته و التعمد و الالتفات كما هو ظاهر و - ح - فاللازم ملاحظة وجه التفصيل المزبور


لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة بالأصل فنوى غيره

- فنقول: هو مبنى على ما تقدم منه - قده - في بعض المسائل السابقة من أن من استقر عليه الحج و تمكن من أدائه ليس له أن يحج عن غيره تبرعا أو بالإجارة و كذا ليس له أن يتطوع به ثم نفي البعد عن البطلان من غير فرق بين علمه بوجوبه عليه و عدمه بل حكم ببطلان الإجارة و أن كان جاهلا بوجوبه عليه و عليه يظهر وجه الحكم بالبطلان فيما لو نوى غير ما وجب عليه بالأصل و انه لا يقع مطلقا لا عن الواجب و لا عن المنوى

من استقر عليه الحج و تمكن من أدائه ليس له أن يحج عن غيره

- مسألة ٦٥ من استقر عليه الحج و تمكن من أدائه ليس له أن يحج عن غيره تبرعا أو بالإجارة، و كذا ليس أن يتطوع به،
- فلو خالف ففي صحته إشكال، بل لا يبعد البطلان من غير فرق بين علمه بوجوبه عليه و عدمه،
- و لو لم يتمكن منه صح عن الغير،
- و لو آجر نفسه مع تمكن حج نفسه بطلت الإجارة و إن كان جاهلا بوجوبه عليه.

٨٧ • ٦-٣-٩٢ كتاب الحج



من استقر عليه الحج و تمكن من أدائه ليس له أن يحج عن غيره

- مسألة ٦٥ من استقر عليه الحج و تمكن من أدائه ليس له أن يحج عن غيره تبرعا أو بالإجارة، و كذا ليس أن يتطوع به،
- فلو خالف ففي صحته إشكال، بل لا يبعد البطلان* من غير فرق بين علمه بوجوبه عليه و عدمه، و لو لم يتمكن منه صح عن الغير، و لو أجر نفسه مع تمكن حج نفسه بطلت الإجارة** و إن كان جاهلا بوجوبه عليه.
- * بل الأقوى الصحة مطلقا إلا إذا حج تطوعا مع علمه بوجوب الحج عليه فيبطل و لو حج تطوعا مع عدم علمه بالوجوب أو بفوريته يجزى عن حجة الإسلام على الأقوى.
- ** بل الإجارة صحيحة مطلقا.


لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة بالأصل فنوى غيره

كان عالماً بوجوبه


وجب عليه نوع من
الحج أو العمرة
فنوى غيره

لم يكن عالماً بوجوبه


لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة بالأصل فنوى غيره




لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة بالأصل فنوى غيره



لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة بالأصل فنوي غيره



لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة فنوى غيره



لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة بالأصل فنوى غيره

• مسألة ٦ لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة بالأصل فنوى غيره بطل*،

• و لو كان عليه ما وجب بالندر و شبهه فلا يبطل لو نوى غيره،

• و لو نوى نوعاً و نطق بغيره كان المدار ما نوى،

• و لو كان في أثناء نوع و شك في أنه نواه أو نوى غيره بنى على أنه نواه.

• * لو نوى نفس هذا النوع تطوعاً بطل، لو كان عالماً بالوجوب و إلا فحجه صحيح و مجزى عن الواجب. نعم لو نوى نوعاً آخر لا يبطل مطلقاً و إن لم يكن مجزياً عما وجب عليه.

لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة بالأصل فنوى غيره

- مسألة ٦ لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة بالأصل فنوى غيره بطل،
- و لو كان عليه ما وجب بالندر و شبهه فلا يبطل لو نوى غيره،
- و لو نوى نوعا و نطق بغيره كان المدار ما نوى،
- و لو كان في أثناء نوع و شك في أنه نواه أو نوى غيره بنى على أنه نواه.

لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة بالأصل فنوى غيره

- و أمّا وجه الحكم بالصحة فيما لو كان عليه ما وجب بسبب النذر و شبهه فلعدم جريان أدلة البطلان في الفرض الأوّل في هذا الفرض بعد كون الوجوب غير متعلق بعنوان الحج بوجه بل بعنوان الوفاء بالنذر و شبهه و ان كان النذر متعلقا بعنوان خاص و كان مقيدا بالفورية

لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة بالأصل فنوى غيره

- لكن قد مرّ منّا انه لا وجه للحكم بالبطلان فى الفرض الأوّل سواء كان مستندا إلى القاعدة أو الى الروايتين الواردتين فيه أو الى الإجماع أو الشهرة فالحق فى كلا الفرضين عدم البطلان بهذا المعنى
- نعم لا ريب فى البطلان بمعنى عدم وقوعه عما وجب عليه لعدم تعلق النية به أصلا.

لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة بالأصل فنوى غيره

• مسألة ٦ لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة بالأصل فنوى غيره بطل*،

• و لو كان عليه ما وجب بالندر و شبهه فلا يبطل لو نوى غيره**،

• و لو نوى نوعاً و نطق بغيره كان المدار ما نوى،

• و لو كان في أثناء نوع و شك في أنه نواه أو نوى غيره بنى على أنه نواه.

• * لو نوى نفس هذا النوع تطوعاً بطل، لو كان عالماً بالوجوب و إلا فحجه صحيح و مجزى عن الواجب. نعم لو نوى نوعاً آخر لا يبطل مطلقاً و إن لم يكن مجزياً عما وجب عليه.

• ** ولا يقع عما وجب عليه.

لو نوى نوعا و نطق بغيره

- مسألة ٦ لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة بالأصل فنوى غيره بطل،
- و لو كان عليه ما وجب بالندر و شبهه فلا يبطل لو نوى غيره،
- و لو نوى نوعا و نطق بغيره كان المدار ما نوى،
- و لو كان في أثناء نوع و شك في أنه نواه أو نوى غيره بنى على أنه نواه.

لو نوى نوعاً و نطق بغيره

- (مسألة ١٠): لو نوى نوعاً و نطق بغيره كان المدار على ما نوى دون ما نطق.

لو نوى نوعا و نطق بغيره

- قوله: (و لو نوى نوعا و نطق بغيره عمل على نيته).
- (١) لا ريب في ذلك، لأن اللفظ غير النية، و المعتبر النية لا اللفظ، و لا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال، قلت لأبي الحسن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام: كيف أصنع إذا أردت أن أتمتع؟ فقال: «لبّ بالحج و انو المتعة» «٣» لأن المراد أنه يهلّ بحج التمتع و ينوي الإتيان بعمره التمتع قبله كما سنبينه إن شاء الله.

لو نوى نوعاً و نطق بغيره

- و كذا لو نوى نوعاً و نطق بغيره صح المنوى للأصل و فتوى الأصحاب و رواية الحميرى فيمن أراد الإحرام بالحج فأخطأ فذكر العمرة قال ليس عليه شيء فليعتد بالإحرام للحج

لو نوى نوعا و نطق بغيره

- و لو نوى نوعا و نطق بغيره عمداً أو سهواً عمل على نيته بلا خلاف بل و لا إشكال، ضرورة كون المدار في الأعمال على النيات، بل في بعض النصوص «١» السابقة التصريح بذلك مضافاً إلى خبر على بن جعفر «٢» المروى عن قرب الاسناد «سأل أخاه عن رجل أحرم قبل التروية فأراد الإحرام بالحج يوم التروية فأخطأ فذكر العمرة فقال (عليه السلام): ليس عليه شيء فليعتد بالإحرام بالحج»

(١) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب الإحرام - الحديث ١.

• (٢) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب الإحرام - الحديث ٨.

لو نوى نوعا و نطق بغيره

- الفرع الثانى: ما لو نوى نوعا و نطق بغيره فان كان بنحو سبق اللسان و من غير قصد و لا اختيار فلا شبهة فى صحته و ان المدار ما نوى
- و ان كان بغيره لكن لا بنحو يرجع الى العدول عن النية فالمدار أيضا هى النية لأنه لا اثر للفظ بدونها و يترتب عليها الأثر بدونه لأنه لا يلزم التلفظ بها بل لا دليل على الاستحباب فى غير اعمال الحجّ و العمرة.

لو نوى نوعاً و نطق بغيره

- و ربما يستشهد على الصحة بما رواه في محكيّ قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جدّه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر - عليهما السلام - قال سألته عن رجل أحرم قبل التروية فأراد الإحرام بالحج يوم التروية فأخطأ و ذكر العمرة قال فقال ليس عليه شيء فليعتدّ الإحرام بالحجّ «١».

(١) وسائل أبواب الإحرام الباب الثاني و العشرون ح - ٨.

لو نوى نوعا و نطق بغيره

- و أورد على الاستشهاد به بان ظاهرها هو الخطاء فى النيّة لا فى الذكر اللفظى بمعنى ان الداعى النفسى كان هو الحج و لكنه نوى العمرة.
- كما انه أورد بعض الاعلام - قده - على الاستشهاد به بعد الحكم بضعف السند بعبد الله بن الحسن كما مر سابقا بأنه أجنبى عن المقام بالمرّة لأن المفروض فيه صدور الإحرام منه فى الخارج و لكن يريد الإحرام ثانيا يوم التروية لدرك فضل الإحرام يوم التروية فلا يشمل الخطاء فى الإحرام من الأوّل.

لو نوى نوعا و نطق بغيره

- أقول الظاهر ان هذا الإيراد يبتنى على عدم التأمل فى معنى الرواية و مورد السؤال فيها لانه مضافا الى انه لم يقم دليل على جواز تجديد الإحرام لدرك الفضيلة المذكورة و لا يكون الاشتباه فى الإحرام التجديدى بقادح أصلا فلا مجال للسؤال عنه لعدم قدح بطلانه فضلا عن الاشتباه ان مورد السؤال دخوله فى الحرم قبل التروية و ان معنى أحرم هو الورود فى الحرم كما ان معنى اللابن و التامر هو بايع اللبن و التمر و عليه فلم يتحقق منه إحرام قبل التروية بوجه بل مراده من الأوّل هو الإحرام بالحج يومها و لكنه أخطأ

لو نوى نوعا و نطق بغيره

- و المراد من قوله: و ذكر العمرة امّا ذكر العمرة أى فى النية بدلا عن الحج و امّا التذكر و التوجه إلى انه لم يأت بالعمرة قبل الحجّ بعد و على كلا التقديرين ينطبق على المقام.

لو نوى نوعا و نطق بغيره

- نعم الاستدلال بها يتوقف على كون الجواب: «فليعتد» كما في الوسائل المناسب لقوله قبله ليس عليه شيء و لكن الظاهر انه لا مجال للحكم بالصحة في التقدير الثاني
- و اما لو كان الجواب: «فليعد» كما في بعض النسخ أو كان «فليعقد» فالظاهر دلالة على لزوم إعادة الإحرام.

لو نوى نوعا و نطق بغيره

- و يؤيد ما ذكرنا فى معنى سؤال الرواية ان المنقول فى ذيل الوسائل عن قرب الاسناد: سألته عن رجل دخل قبل التروية بيوم و أراد الإحرام بالحج يوم التروية فأخطأ قبل العمرة ما حاله: قال ليس عليه شىء فليعد الإحرام بالحج.
- و ظاهره الإحرام بالحج قبل إتمام العمرة و عليه فتدل على لزوم إعادة الإحرام بالحج من دون ان يكون عليه شىء من الكفارة و لكن حيث ان الرواية ضعيفة السند لا مجال للاستدلال بها نفيًا و إثباتًا.

لو نوى نوعا و نطق بغيره

- ٩١٩- وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ، وَ أَرَادَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَأَخْطَأَ وَ ذَكَرَ «٣» الْعُمْرَةَ مَا حَالُهُ؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَلْيُعِدِ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ» «٤».
- (٣) فى نسخنا: قبل، و اثبتنا ما فى نسخة الحرّ العاملىّ.
- (٤) رواه الطّوسىّ فى التّهذيب ٥: ١٦٩ / ٥٦٢، و نقله المجلسىّ فى بحاره ٩٩: ٩٥ / ١، و الحرّ العاملىّ فى الوسائل ٩: ٣٣ / ٨.

لو نوى نوعا و نطق بغيره

- ١٦٤٩٤ - ٨ - «١» وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُحْرِمَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ - فَأَرَادَ الْأَحْرَامَ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَأَخْطَأَ فَذَكَرَ الْعُمْرَةَ - قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَلْيَعْتَدِ الْأَحْرَامَ بِالْحَجِّ.
- (١) - قرب الاسناد - ١٠٤، و الحديث هكذا - و سألته عن رجل دخل قبل التروية بيوم و أراد الاحرام بالحج يوم التروية فخطا قبل العمرة، ما حاله؟ قال - ليس عليه شيء فليعد الاحرام بالحج، و أورده في الحديث ١ من الباب ٥٣ من أبواب الطواف.



موسسه
رواق
و حکمت

تهیه شده در موسسه رواق حکمت

قم - ۵۵ متری عماریاسر، کوچه ۱۵، پلاک ۸۲

تلفن: ۰۲۵-۳۷۷۱۶۰۶۰ دورنگار: ۰۲۵-۳۷۷۱۹۷۴۰

www.ravaqhekmat.ir